اي آلة محرمة او حنطة كحبة شعير قال الشيخ الشوبري الاولى كخلاف حبات
بر وحبة شعير لان ذلك لا يعد مالا اي فهو لا ينتفع به ومثل ذلك حبتا
زبيب ونحو ذلك وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار
لانتفاء النفع بذلك لقلته وان عد بضمه الي غيره من جنسه مالا
مبالغة في الصحة ولهذا لم يضمن لو تلف ويحرم غصبه ويجب رده ويكفر
مستحله وكذا يعد بضمه لنحو غيره كالاصطياد به كحبة في فخ وما نقل
عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من اخذ الخلال والخلايل
من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم ولا يصح بيع
السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون
جاز كما قاله الشيخ الرملي ونحو من زياداتي على عبارة المنهاج ولا
يصح بيع آلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وشبابة وصنم وصورة حيوان
وصليب من خشب او حديد او نحاس او غيرها فيما يظهر وانما حرم
بيع الصورة لان تصويرها حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لما فيه
من الوعيد الشديد سواء كان في ثوب او بساط او دنانير او حائط
قاله الشيخ عميرة ولا يخفى ان من الصور ما يعمل من الحلوى بمصر على صورة
الحيوان وقد عمت به البلوى وبيعه باطل واما تصوير ما ليس بحيوان
كالشجر والمراكب فيجوز ويصح بيعه وصورة الصليب فان اريد به ما هو شعار لهم
حرم والا فلا وان تمول رضاضها اي مكسرها مبالغة في نفي الصحة اي
وان كان رضاضها فيه نفع يقابل بمال اذ لا نفع بها شرعا ويؤخذ
منه عدم صحة بيع كل ما لا نفع فيه ككتب علم محرم وكتب الكفر
والشعبذة وكتب الفلاسفة والتنجيم قاله الخطيب وجزم به في المجموع
ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها لا يقصد منها غير المعصية
والرضاض بضم الراء وبها رضه صحة بيع النقد قبل كسره والمراد
ببقائها على هيئتها ان تكون بحالة بحيث ان اريد بها ما هي له لا احتاج
الي صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم بحل بيع
المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها ويصح
بيع اناء ذهب او فضة لانتفاء العلة المذكورة وجعل خلافا لما في فتاوي
الجلال السيوطي وان كانت عليه صور محرمة ويفرق بينه وبين آلة
اللهو حيث لا يصح بيعها وان كان رضاضها متمولا لان المقصود من
الآنية المالية بخلاف آلة اللهو وبان اتخاذ النقدين يباح استعمالها عند
فقد غيره فلا يكون استعماله معصية ويرد على هذا الثاني ان آلة

اللهو

اللهو قد يباح استعمالها كان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه الا
آلة اللهو قد يباح استعمالها سماع آلة اللهو ولم يوجد في تلك الحالة الا الآلة
المحرمة ويجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة
ولانها تشبه دواب الارض اذا كان لها منافع ذكروها في الخواص حيث
لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها
قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الي اكل او شرب قاله شيخنا
وثالثها اي شروط البيع قدرة تسلمه اي المبيع اي امكان قدرة البائع حسا
وشرعا على تسليمه بلا كبير مشقة والا لم يصح كما قاله في المطلب في بيع غير
ضمني لان الضمني لا يشترط فيه قدرة المشتري على التسليم لقوة العتق مع
انه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وكذا اذا باعه لمن يعتق عليه لتشوف
الشارع الي العتق قاله الشيخ الرملي ليوثق بحصول الغرض من البيع
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به من امكان تسليمه لايهامه انه متى كان
البائع قادرا على تسليم المبيع صح البيع وان عجز المشتري عن التسلم وليس كذلك
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق من سيده ومغصوب في يد الغاصب ولو
لمنفعة العتق ولو لم يكن فيه الا تلك المنفعة وان عرف محله واستشكل
في المهمات منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا
بان العبد اذا لم يكن فيه الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن
يصح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا فلو لم يصح
بيع هولاء اذا كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المغانم واجيب بان
العبد الزمن ليس فيه منفعة حيل بينها وبين المشتري بخلاف المغصوب
ونحوه قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ الرملي حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر من
الضال والآبق والمغصوب سوى العتق لم يصح ايضا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى تنبيه قال شيخنا الاباق خاص بالآدميين قال
الشيخ الرملي ولا يطلق الا على الآدمي وبعير ند اي شرد وطير في الهواء
وان اعتاد العود الي محله لما فيه من الغرر ومحله في الطيران لم يكن
نحلا وامه في الكوارة فان كانت امه فيها صح البيع للوثوق بعوده اليها
قال الشيخ الرملي وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود للخروج وانه لا يوكل
عادة الا ما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما اضر به او تعذر
بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح ايضا بيع سمك في بركة واسعة يتوقف
اخذه منها على كلفة عرفا فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته ولا نحو رهن على
رده للعجز عن تسليمه للمشتري حالا لا يصح بيعه بخلاف بيعه

Copyright King Saud University